علي ذلك والواجب ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كالتحيز للجرم او نظرا كالقدم له تعالي والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتعري الجرم عن الحركة والسكون او نظرا كالشريك له تعالي والجايز ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه ضرورة كالحركة او السكون للجرم او نظرا كالتعذيب المطيع واثابة العاصي ويمثل للثلاثة اقسام بحركة الجرم وسكونه فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا والجايز ثبوت احدهما معينا بدلا عن الاخر والمراد معرفة جميع جزئيات هذه الكليات بحسب الطاقة البشرية ولو بقانون كلي ودخل في المكلف العوام والعبيد والنسوان والخدم فانهم مكلفون بمعرفة العقايد عن الادلة متي كان فيهم اهلية فهمها والاكفاهم التقليد ومثل ذا اي ويجب ايضا علي كل مكلف ان يعرف مثل ما ذكر من الواجب والجايز والمستحيل لرسله سبحانه وقوله فاستمعا تكملة ثم علل وجوب المعرفة السابقة بقوله اذ كل من اي انما اوجبنا علي المكلف معرفة ما ذكر بالدليل لانه متي كان متاهلا لفهم البراهين ولو اجمالية وقلد غيره اي اخذ بقوله في احكام التوحيد يعني علم العقايد الاسلامية من غير حجة ولا تفكر في خلق السموات والارض ايمانه اي جزمه بما اخذه من احكام التوحيد من غيره بلا دليل عنه لم يخل اي لا يسلم من ترديد اي تردد وتحير بل هو مصحوب به وذلك بنا في الايمان بنا علي انه نفس المعرفة او حديث النفس التابع

للعموم

المعرفة فيه اي في صحة ايمانه وعدمها بعض القوم المصنفين في هذا الفن يحكي الخلفا اي الخلاف عن اهله من المتقدمين والمتاخرين فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي والاستاذ وامام الحرمين والجمهور عدم الاكتفا بالتقليد في العقايد الدينية وعزي للامام مالك ومنهم من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد في العقايد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم من يقول المقلد مومن الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح ومنهم من فصل فقال هو مومن عاص ان كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية ذلك ومنهم من نقل عن طايفة ان من قلد القران والسنة القطعية صح ايمانه لاتباعه القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم امن الخطا علي غير المعصوم ومنهم من جعل النظر والاستدلال شرطا لكمال فيه ومنهم من حرم النظر قال العلامة الجلال المحلي وقد انفقت الطرق الثلاثة يعني الموجبة للنظر والمحرمة والمجوزة علي صحة ايمان المقلد وان كان اثما بترك النظر علي الاول ومحل الخلاف في غير النظر الموصل لمعرفته تعالي اما هو فواجب اجماعا كما ان الخلاف انما هو فيمن نشا بشاهق جبل مثلا ولم يتاهل للتفكر في ملكوت السموات والارض فاخبره غير معصوم بما يفترض عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبره به بمجرد اخباره من غير تفكر ولا تدبر وليس الخلاف فيمن نشا في ديار الاسلام من الامصار والقري والاصحاري

Copyright © King Saud University